

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والثلاثون

3-14 أيار/مايو 2021

تجميع بشأن سيشيل

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق

الإنسان⁽¹⁾⁽²⁾

2- في عام 2018، رحبت لجنة حقوق الطفل بالتقدم الذي أحرزته سيشيل في التصديق على الصكوك الدولية والانضمام إليها⁽³⁾. ورحبت لجنتان بانضمام سيشيل إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام 2017⁽⁴⁾.

3- وفي عام 2018، دعت لجنة مناهضة التعذيب سيشيل إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأية معاهدة أساسية أخرى من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليست طرفاً فيها⁽⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق سيشيل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾.

4- وأعربت لجنتان عن أسفهما لتأخر سيشيل في تقديم تقاريرها الوطنية⁽⁷⁾. ورحبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) بتقديم سيشيل تقريرها الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب في عام 2018⁽⁸⁾.



- 5- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإصدار دعوة دائمة إلى آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في عام 2016⁽⁹⁾.
- 6- وأوصت لجنّتان ومفوضية شؤون اللاجئين بأن تصدق سيشيل على اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽¹⁰⁾.
- 7- وفي عام 2018، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيشيل بالانضمام في أقرب وقت ممكن إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات⁽¹¹⁾.
- 8- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سيشيل بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽¹²⁾.
- 9- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنتظر سيشيل في التصديق على اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، والبروتوكول المتعلق بالقانون الساري على التزامات النفقة، والاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال⁽¹³⁾.
- 10- ويغطي سيشيل المكتب الإقليمي للجنوب الأفريقي التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وعملت المفوضية مع سيشيل على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ودرّبت الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات⁽¹⁴⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁵⁾

- 11- بينما تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب أن المادة 48 من الدستور تنص على أن الفصل 3 من الدستور، الذي يتضمن ميثاق سيشيل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ينبغي تفسيره على نحو لا يتعارض مع أي التزامات دولية على سيشيل فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، فإنها تشعر بالقلق لأن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا بد أن تدمج في التشريعات الوطنية لكي تكون قابلة للإنفاذ مباشرة⁽¹⁶⁾. وأوصت ثلاث لجان سيشيل بأن تدرج أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إدراجاً كاملاً في تشريعاتها الوطنية من أجل ضمان تطبيقها بشكل مباشر⁽¹⁷⁾.
- 12- وفي عام 2019، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون لجنة حقوق الإنسان في سيشيل الذي أنشأ لجنة سيشيل لحقوق الإنسان في عام 2018، وكذلك بطلب اعتمادها من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. غير أنها تشعر بالقلق لأن اللجنة لم تمتثل بعد للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ولأن قضايا تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين لم تدرج بعد ضمن ولايتها⁽¹⁸⁾. وأوصت ثلاث لجان سيشيل بضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان في سيشيل، امتثالاً لمبادئ باريس، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لها⁽¹⁹⁾.

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

1- المساواة وعدم التمييز⁽²⁰⁾

13- كررت لجنة حقوق الطفل توصياتها السابقة وحثت سيشيل على اعتماد وتنفيذ استراتيجية شاملة تتصدى لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة، ضد جميع فئات الأطفال الموجودين في أوضاع هشة، ومكافحة المواقف المجتمعية التمييزية⁽²¹⁾.

14- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء نقشي القوالب النمطية التمييزية والمواقف الأبوية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽²²⁾.

15- ولاحظت اللجنة نفسها نزع الطابع الجرمي عن العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء أعمال العنف الجنساني والتمييز المجتمعي المستمر ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغاييرات الهوية الجنسانية. وأوصت اللجنة سيشيل بإجراء التغييرات التشريعية اللازمة وتنفيذ سياسة للقضاء على هذا التمييز وأعمال العنف⁽²³⁾.

16- وأوصت اللجنة بأن تعتمد سيشيل، بالتشاور مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، سياسة واستراتيجية شاملتين للتوعية العامة بهدف تغيير المواقف تجاه الإعاقة وبناء ثقافة تقدر قيمة التنوع ومشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وتفاعلهم فيه⁽²⁴⁾.

2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁵⁾

17- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تواصل سيشيل بذل الجهود لضمان إدراج منظور حقوق الإعاقة في قانون إدارة مخاطر الكوارث. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تتشاور سيشيل عن كثب مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إدراج متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في تصميم وتنفيذ جميع خطط الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها والتكيف مع تغير المناخ، وفقاً لإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030⁽²⁶⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تدمج سيشيل منظوراً جنسانياً في السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بتغير المناخ والاستجابة للكوارث والحد من مخاطر الكوارث، وأن تكفل مشاركة المرأة في وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج⁽²⁷⁾.

19- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع سيشيل وتنفيذ لوائح لكفالة امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، والعمل، والبيئة وغيرها من المعايير، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. وأوصت أيضاً سيشيل بوضع إطار تنظيمي واضح للصناعات العاملة في البلد، وخاصة السياحة وصيد الأسماك والصناعات الزراعية، لضمان ألا تؤثر أنشطتها سلباً على حقوق الطفل أو ألا تلحق الضرر بالمعايير البيئية وغيرها من المعايير⁽²⁸⁾.

باء- الحقوق المدنية والسياسية

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁹⁾

20- أوصت لجنة مناهضة التعذيب سيشيل باتخاذ خطوات لإزالة التناقض بين الحظر الدستوري لعقوبة الإعدام والتشريعات الوطنية الأخرى التي تتضمن ذكر "عقوبة الإعدام"⁽³⁰⁾.

21- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لعدم وجود أحكام تحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القوانين الجنائية لسيشيل على وجه التحديد، على الرغم من النص الدستوري في هذا الصدد. ولاحظت أيضاً عدم وجود تعريف للتعذيب وفقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ووجود مهلة أقصاها 90 يوماً بعد المخالفة لمراجعة المحكمة الدستورية فيما يتعلق بانتهاكات ميثاق سيشيل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي يشكل جزءاً من الدستور⁽³¹⁾. وأوصت اللجنة سيشيل بتعديل قانون العقوبات من أجل إدراج جريمة التعذيب المحددة؛ واستحداث تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر المبينة في المادة 1 من الاتفاقية؛ وضمان أن يكون حظر التعذيب مطلقاً وغير قابل للتقييد، وألا يكون هناك قانون للتقدم فيما يتعلق بجريمة التعذيب⁽³²⁾.

22- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لكون الأشخاص المحتجزين قد لا يتمتعون بجميع الضمانات القانونية الأساسية من بداية سلبهم حريتهم، مثل الحق في إطلاعهم على أسباب توقيفهم أو احتجازهم على الفور، وليس في أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك؛ ولكون الفُصْر فقط، وليس البالغين، هم من يُسمح لهم بالاتصال بأفراد أسرهم أو أشخاص آخرين من اختيارهم بشأن احتجازهم؛ وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء غياب فحص طبي معياري منذ الوهلة الأولى لسلب الحرية؛ وإزاء كون قاعدة عرض المحتجزين على محكمة خلال أربع وعشرين ساعة لا تُحترم دائماً وكون الشرطة قد تحتجز أشخاصاً من دون تهم لمدة تصل إلى أربعة عشر يوماً؛ وإزاء كون جميع مراحل الاحتجاز لا يتم بالضرورة تدوينها في السجلات⁽³³⁾.

23- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء الرئيس للجنة الرفيعة المستوى المعنية بإصلاح السجون وإعادة تأهيل السجون في عام 2017⁽³⁴⁾. وأحاطت اللجنة علماً بافتتاح مرفق الاحتجاز الجديد للمحتجزين الذكور في عام 2017، وما أدخل من تحسينات أخرى، غير أنها تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الاحتجاز عموماً؛ وعدم فصل السجناء المدانين عن الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي في بعض الحالات؛ وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز والعنف بين السجناء؛ وحبس السجناء من الذكور والإناث أحياناً في نفس المحتجز، وعدم فصل الأحداث دائماً عن البالغين في مراكز الاحتجاز؛ والنقص الحاد في الموظفين الطبيين وما تقيده به التقارير من عدم التزامهم في مجال رعاية الأشخاص المسلوبية حريتهم؛ وتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد بين السجناء على نحو يثير الانزعاج⁽³⁵⁾.

24- وأوصت اللجنة ذاتها سيشيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تخفيض الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى أقصى حد ممكن، وأن يكون استثنائياً، وأن يتم وفقاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحثت سيشيل أيضاً على تعزيز بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية⁽³⁶⁾.

25- وبينما لاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن المجلس الاستشاري للسجون واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة المظالم وبعض منظمات المجتمع المدني قد تمكنت من زيارة أماكن الاحتجاز، أعربت عن القلق لأن سيشيل لم تنشئ نظاماً وطنياً يتولى بصورة مستقلة رصد وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مؤسسات الطب النفسي ودور الرعاية الاجتماعية، وعدم وجود آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها⁽³⁷⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁸⁾

26- أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل سيشيل جهودها الرامية إلى إصلاح القضاء؛ وأن تترد منتسبي القضاء بالتدريب المناسب؛ وتتخذ خطوات قوية للقضاء على الفساد وملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؛ وتضمن تحرر القضاء من تأثير السلطة التنفيذية؛ وتُخفض تراكم القضايا؛ وتعزز كفاءة الإجراءات القضائية⁽³⁹⁾.

27- وأوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل بتعزيز قدرة لجنة مكافحة الفساد على كشف الفساد والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه بفعالية⁽⁴⁰⁾.

28- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود التي تبذلها سيشيل لزيادة فرص وصول النساء والفتيات إلى العدالة. وأوصت اللجنة سيشيل بتكثيف جهودها لمعالجة العقبات المادية والاقتصادية التي تواجهها النساء والفتيات في الوصول إلى المحاكم، وزيادة الوعي بين النساء والفتيات وتعزيز النظام القضائي، بوسائل منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية، ومن خلال الانتظام في بناء قدرات القضاة والمدعين العامين والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون⁽⁴¹⁾.

29- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل سيشيل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الفعلي إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية المجانية والتيسير الإجرائي، بوسائل منها الصيغ السهلة القراءة وترجمة لغة الإشارة المهنية واستخدام طريقة برايل⁽⁴²⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁴³⁾

30- لاحظت اليونسكو أن قانون الحصول على المعلومات، الذي يهدف إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والنزاهة في الخدمة العامة والإدارة العامة، يسمح باستثناءات في عدد من الحالات، بما في ذلك ما يتعلق بأمن البلد أو شؤونه الدفاعية والمصالح الاقتصادية للدولة. وأوصت سيشيل بأن تعيد النظر في القانون لضمان تماثيه مع المعايير الدولية⁽⁴⁴⁾.

31- ولم تسجل اليونسكو أي عمليات قتل في سيشيل منذ بدء الإبلاغ المنتظم في عام 2008⁽⁴⁵⁾.

32- وأفادت اليونسكو بأن سيشيل تعتبر التشهير عملاً إجرامياً. وأوصت اليونسكو سيشيل بأن تلغي تجريم التشهير وأن تُدرجه ضمن قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية⁽⁴⁶⁾.

33- ولاحظت اليونسكو أن لجنة وسائط الإعلام في سيشيل ليست مستقلة عن الحكومة. فقد عين رئيس سيشيل جميع أعضاء اللجنة السبعة. واختار الرئيس بصورة مباشرة عضوين، من بينهم الرئيس، بينما اختار أيضاً الأعضاء الخمسة الآخرين من بين المرشحين الذين اقترحهم رابطة وسائط الإعلام في سيشيل، والجمعية الوطنية، والسلطة القضائية، وإدارة الإعلام، ووحدة الاتصال للمنظمات غير الحكومية⁽⁴⁷⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁸⁾

34- رحبت لجنة حقوق الطفل بالخطوات التي اتخذتها سيشيل لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأوصت اللجنة سيشيل بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قانون حظر الاتجار بالأشخاص؛ والتحقيق على الفور في قضايا الاتجار بالأطفال ومقاضاة مرتكبيها؛ وتعزيز برامج التوعية الموجهة إلى مسؤولي القضاء وموظفي إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين⁽⁴⁹⁾.

35- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين سيشيل باعتماد خطة عمل وطنية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛ وإنشاء ملاجئ أو مرافق رعاية شاملة متاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وتوفير موارد كافية لمساعدة الضحايا⁽⁵⁰⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع سيشيل نظاماً مناسباً يتوافر له ما يكفي من الموارد من أجل التعرف المبكر على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوجيههم إلى الخدمات المناسبة⁽⁵¹⁾.

36- وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن بالغ القلق إزاء حالة الأطفال الذين يمارسون البغاء، ولا سيما سياحة الجنس، وحثت الحكومة على ضمان إجراء

تحقيقات شاملة وملاحقات قضائية قوية ضد الأشخاص المشتبه في استغلالهم الأطفال لأغراض البغاء ممارسة أو عرضاً⁽⁵²⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب سيثيل بالتحقيق في التقارير التي تفيد بأن الشابات يُفذن إلى البلد على متن طائرات خاصة لأغراض الاستغلال الجنسي، وأوصتها بمقاضاة الجناة⁽⁵³⁾.

37- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيثيل على تنفيذ توصياتها بشكل كامل، من أجل جملة أمور منها جمع البيانات بانتظام، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والأصل، من أجل مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال البغاء مكافحة فعالة؛ وتكثيف الحملات بشأن منع الاتجار بالعمال المهاجرين وتشجيع القطاع الخاص على اعتماد سياسة "عدم التسامح مطلقاً" فيما يتعلق بالسياحة الجنسية وحماية الأشخاص من الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري⁽⁵⁴⁾.

38- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعدل سيثيل قانون العقوبات من أجل إعفاء النساء والفتيات المشتغلات في البغاء من المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بأعمال البغاء، وإلغاء العبارات اللغوية القذحية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن توفر سيثيل برامج خروج وفرص بديلة مدرة للدخل لصالح من ترغب من النساء في ترك البغاء، فضلاً عن توفير خدمات الحماية وإعادة التأهيل المناسبة للنساء والفتيات ضحايا استغلال البغاء⁽⁵⁵⁾.

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية⁽⁵⁶⁾

39- رحبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بإدراج أحكام في قانون العمل بشأن حظر التمييز المباشر وغير المباشر على جميع الأسس المذكورة في المادة 1(1)(أ) من اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام 1958 (رقم 111)⁽⁵⁷⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها المستمر لأن النساء كثيراً ما يواجهن تمييزاً مهنيًا مقروناً بما يصاحب ذلك من فروق في الأجور، ولأن الإنجازات العالية التي حققتها الفتيات في مجال التعليم لا تترجم إلى فرص في سوق العمل⁽⁵⁸⁾. وأوصت اللجنة سيثيل بوضع استراتيجية مدروسة لنقل المرأة من المشاريع الصغيرة إلى المشاريع المتوسطة والكبيرة الحجم وتعزيز حصول المرأة على القروض وغيرها من أشكال الائتمان المالي⁽⁵⁹⁾.

41- وأشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسيثيل لما تبذله من جهود لزيادة عدد العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁰⁾. وأوصت اللجنة سيثيل بأن تتقح معنى "الترتيبات المعقولة" وأن تضمن الاتساق في ذلك مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن تعين كياناً يرصد عدم الامتثال لقانون العمل وسياسة عام 2013 بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل ويعاقب عليه؛ وتعتمد تدابير لزيادة عدد العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء، لتعزيز فرص العمل في سوق العمل المفتوحة، وفي مجال العمل للحساب الخاص وفي ريادة الأعمال⁽⁶¹⁾.

2- الحق في الضمان الاجتماعي

42- أثنى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سيثيل لاعتمادها تعديلات على قانون الضمان الاجتماعي لضمان عدم فقدان الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع استحقاقاتهم عند حصولهم على عمل⁽⁶²⁾.

3- الحق في مستوى معيشي لائق⁽⁶³⁾

43- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن اقتصاد سيثيل يعتمد اعتماداً كبيراً على صيد الأسماك والسياحة وأن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) ستكون لها آثار وخيمة على النمو الاقتصادي لأن إغلاق الحدود ووقف السفر الدولي قد أثر في هذين القطاعين⁽⁶⁴⁾.

44- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) والواقع (المساواة الموضوعية) في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁶⁵⁾.

4- الحق في الصحة⁽⁶⁶⁾

45- نوهت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية باعتماد السياسة الصحية الوطنية للفترة 2016-2020 في عام 2015، والتي جعلت من الصحة محور التنمية الوطنية، لكنها أشارت إلى أنه رغم ارتفاع نسبة عمال الصحة مقارنة بالسكان، فإن هناك حاجة إلى مزيد من التخصص والبحث لتحقيق نتائج صحية أفضل⁽⁶⁷⁾.

46- وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير التي اتخذتها سيشيل، ولكنها لاحظت بقلق أن البلد لم يعتمد سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. وأوصت اللجنة سيشيل بالتعجيل باعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وخطة العمل المتعلقة بالصحة الإنجابية، وإنشاء هيئة دائمة لتنسيق ورصد تنفيذهما⁽⁶⁸⁾.

47- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد سياسة الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين في عام 2018⁽⁶⁹⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز سيشيل برامجها الخاصة بالصحة الإنجابية للمراهقين؛ وتستمر في إتاحة إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل للمراهقات دون سن 18 عاماً وتوفير أساس قانوني لضمان الحصول على الخدمات الصحية الشاملة، والمشورة السرية، والدعم للمراهقات الحوامل، بدلاً من أن تكون القرارات المتعلقة بالتخلي عن شرط الموافقة الوالدية متروكة للسلطة التقديرية للعاملين في المجال الطبي عندما يتعلق الأمر بتوفير العلاج للأطفال⁽⁷⁰⁾.

48- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة سيشيل بإلغاء المواد من 147 إلى 149 من قانون العقوبات من أجل إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات، وضمان الحصول على خدمات الإجهاض المأمون والرعاية بعد الإجهاض⁽⁷¹⁾.

49- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تواصل سيشيل تحسين إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة في الوقت المناسب، بما في ذلك في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والرعاية المتعلقة به. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تكفل سيشيل حصول العاملين في المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية على تدريب منتظم وإلزامي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷²⁾.

50- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتدابير التي اتخذتها سيشيل لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والمواد المدمنة. غير أن اللجنة حثت سيشيل على تعزيز تدابيرها للتصدي لتعاطي الأطفال والمراهقين للمخدرات؛ وضمان توفير موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لصالح وكالة منع تعاطي المخدرات وإعادة التأهيل؛ وحظر إعلانات التبغ والكحول على وسائل الإعلام والشركات المملوكة للخواص⁽⁷³⁾.

5- الحق في التعليم⁽⁷⁴⁾

51- لاحظت اليونيسكو أن قانون التعليم المعدل لعام 2017 ينص على أن التعليم من المستوى الابتدائي 1 إلى المستوى الثانوي 5 إلزامي؛ ومع ذلك، لم تُذكر المدة بصريح العبارة. وأوصت اليونيسكو سيشيل بأن تكفل في التشريع تسع سنوات على الأقل من التعليم الإلزامي الابتدائي والثانوي وأن تكون سنة واحدة على الأقل من التعليم قبل الابتدائي مجانية وإلزامية. وأوصت اليونيسكو أيضاً بأن تحظر سيشيل حظراً صريحاً في التشريعات الوطنية كافة أشكال التمييز في التعليم⁽⁷⁵⁾.

- 52- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تواصل جهودها لخفض معدلات التسرب من المدارس وخفض عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيان، فضلاً عن مواصلة اتخاذ تدابير لتوفير التدريب المهني الملائم للبنات⁽⁷⁶⁾. وحثت لجنة حقوق الطفل سيشيل على ضمان تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومناسبة لنظام التعليم⁽⁷⁷⁾.
- 53- ولاحظت اليونسكو أن النساء والفتيات يتركزن في ميادين الدراسة التي تهيمن عليها الإناث تقليدياً، كما أن تمثيلهن ناقص في ميادين العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في المرحلتين الثانوية والجامعية. وأوصت اللجنة سيشيل بأن تتصدى للقوالب النمطية الجنسانية والحواجز الهيكلية التي قد تحول دون التحاق الفتيات بمجالات الدراسة التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً⁽⁷⁸⁾.
- 54- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل سيشيل الاحتفاظ الفعلي بالفتيات الحوامل والأمهات الشابات وإعادة إدماجهن في النظام المدرسي، بطرق منها استعراض سياسة حمل المراهقات بحيث تشمل تقديم الدعم التعليمي خارج المدرسة للأمهات المراهقات⁽⁷⁹⁾.
- 55- ولاحظت اليونسكو أنه على الرغم من سياسة التعليم الشامل التي اعتمدت في عام 2015، لا يزال التعليم الخاص المعزول قائماً. ولاحظت اليونسكو أنه لا يوجد ما يُوجب من الناحية القانونية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للطلاب ذوي الإعاقة في التعليم العام ورصد تلك العملية، ولا توجد آلية لرصد معايير إمكانية الوصول داخل الهياكل المدرسية وخارجها، فضلاً عن عدم إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات⁽⁸⁰⁾. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيشيل على توفير الموارد الكافية ومواصلة الجهود لتنفيذ سياستها التعليمية الشاملة، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الدعم اللازمة لممارسة حقهم في التعليم⁽⁸¹⁾.

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء⁽⁸²⁾

- 56- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد سيشيل، دون تأخير، تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة في دستورها، يشمل أسس التمييز المحظورة المعترف بها دولياً ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك أشكال التمييز المتداخلة⁽⁸³⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تدمج سيشيل أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إدماجاً كاملاً في قانونها الوطني⁽⁸⁴⁾.
- 57- وأثنت اللجنة نفسها على سيشيل لاعتمادها خطة عمل وطنية للشؤون الجنسانية للفترة 2019-2023، وعلى تعيين الفريق الوطني لإدارة الشؤون الجنسانية. بيد أن اللجنة لاحظت بقلق أن أمانة الشؤون الجنسانية، التي تدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع القطاعات، تفنقر إلى الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وأوصت سيشيل بتخصيص هذه الموارد⁽⁸⁵⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنفذ سيشيل التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية للفترة 2019-2023 وأن ترصدها بانتظام⁽⁸⁶⁾.
- 58- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بزيادة تمثيل المرأة في المناصب القيادية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى صنع القرار في الحياة السياسية، بما في ذلك في البرلمان، والشؤون الخارجية، والمناصب القيادية الأكاديمية. وأوصت اللجنة سيشيل بأن تعتمد تدابير مؤقتة خاصة لضمان المساواة بين الجنسين في المناصب المعينة والمنتخبة وبناء قدرات المرشحات في مجالات القيادة ومهارات التفاوض والحملات السياسية⁽⁸⁷⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد سيشيل حصة دنيا بنسبة 30 في المائة لتمثيل المرأة في البرلمان⁽⁸⁸⁾.

59- وأثنت اللجنة نفسها على سيشيل لما تبذله من جهود لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، لكنها لاحظت بقلق أن معدلات العنف القائم على نوع الجنس في البلد لا تزال من أعلى المعدلات في المنطقة. وأوصت اللجنة سيشيل بتحديث استراتيجيتها بشأن العنف القائم على نوع الجنس واعتماد خطة عمل وطنية جديدة ممولة تمويلًا كافيًا؛ وتوفير التدريب المتخصص للقضاة والمدعين العامين والمحامين وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، والعاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، والجهات الفاعلة من غير الدول؛ وتقديم الدعم للضحايا والناجين وضمان حصولهم على المأوى وخدمات الدعم بشكل ملائم؛ وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب⁽⁸⁹⁾. ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالموافقة على قانون العنف المنزلي لعام 2020 ودخوله حيز النفاذ⁽⁹⁰⁾.

2- الأطفال⁽⁹¹⁾

60- أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن سيشيل لديها سجل قوي في تسجيل المواليد وأنها نجحت في تعميم تسجيل المواليد⁽⁹²⁾.

61- ولاحظت لجنة حقوق الطفل أن شعبة الخدمات الاجتماعية التابعة لإدارة الشؤون الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية والرياضة تواجه تحديات بسبب القيود المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية. وحثت اللجنة سيشيل على مواصلة استعراض ولاية كياناتها المكلفة بتنسيق الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وعضوية تلك الكيانات وسير عملها⁽⁹³⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تجري سيشيل تقيماً شاملاً لاحتياجات الأطفال في الميزانية، وأن تخصص موارد كافية من الميزانية لإعمال حقوق الطفل، وأن تستعين بنهج قائم على حقوق الطفل في تخطيط ميزانية الدولة⁽⁹⁴⁾.

62- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين باعتماد قانون الأطفال (المعدل) لعام 2020. وقد عدّل القانون قانون الطفل لعام 1982 بإدراج مادة جديدة تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال، وإلغاء المادة 70(7) التي تعترف بحق الوالدين وغيرهما في تطبيق العقوبة "المناسبة"⁽⁹⁵⁾.

63- وأوصت لجنة حقوق الطفل سيشيل بتعزيز الآليات والإجراءات والمبادئ التوجيهية لضمان الإبلاغ الإلزامي عن حالات الاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال وضمان توفير تدريب خاص للموظفين القضائيين وموظفي إنفاذ القانون من أجل تغيير أي تصورات خاطئة تجاه الأطفال الضحايا وتمكين الموظفين من التعامل بسرعة مع الحالات الحساسة التي يكون الأطفال طرفاً فيها⁽⁹⁶⁾.

64- وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن تواصل سيشيل تعزيز الهياكل والآليات المؤسسية لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تسجل بشكل منهجي حالات عمل الأطفال، ولا سيما في ظروف خطيرة وفي القطاع غير الرسمي، وأن تزيد عمليات تفتيش العمل في مراكز العمل وتقااضي الجناة⁽⁹⁷⁾.

65- وما زال القلق يساور اللجنة نفسها لأن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو 7 سنوات، ولأن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 سنوات و12 سنة يمكن أن يُحاسبوا جنائياً إذا تبين أنهم على مستوى كاف من النضج. وحثت سيشيل على أن تُوثق نظامها الخاص بقضاء الأحداث بشكل كامل مع الاتفاقية والمعايير الأخرى ذات الصلة، وأوصتها بالإسراع برفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً⁽⁹⁸⁾. وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة⁽⁹⁹⁾.

66- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل سيشيل تزويد نظام قضاء الأحداث بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتوفير التدريب المناسب للقضاة المعيّنين المتخصصين في قضايا الأطفال⁽¹⁰⁰⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰¹⁾

67- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن بالغ قلقها إزاء التأخير في استعراض وإلغاء وتعديل التشريعات المحلية القائمة التي لا تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم وجود قانون أو قرار محدد لإدماج الاتفاقية في القانون المحلي⁽¹⁰²⁾. وأوصت اللجنة سيشيل بتسريع الجهود الرامية إلى استعراض جميع التشريعات والسياسات من أجل مواءمتها مع الاتفاقية؛ والترويج لاتباع نموذج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة والقضاء على استخدام جميع العبارات الفدحية في القوانين وعند الإشارة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتخصيص موارد كافية لتنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وخطه العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة⁽¹⁰³⁾.

68- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعدل سيشيل قانون المجلس الوطني لذوي الإعاقة (1994) لضمان إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جميع مستويات صياغة التشريعات والسياسات⁽¹⁰⁴⁾.

69- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تعترف سيشيل بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة⁽¹⁰⁵⁾. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تعتمد سيشيل، بالتشاور الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، خطة عمل وطنية شاملة بشأن إمكانية الوصول من أجل التنفيذ الفعال لمعايير إمكانية الوصول والتعجيل باستعراض القوانين ذات الصلة⁽¹⁰⁶⁾.

70- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل سيشيل الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وأن تستعيز عن نظم اتخاذ القرارات بالوكالة بنظم تدعم اتخاذ القرارات وتحترم استقلالية الشخص وإرادته وخياراته⁽¹⁰⁷⁾.

71- وأوصت اللجنة ذاتها بأن تبدأ سيشيل على وجه السرعة عملية إلغاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ما زالوا في عهدة مؤسسات، والعمل على زيادة توافر الخدمات المجتمعية الرامية إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في المجتمع المحلي والتفاعل معه⁽¹⁰⁸⁾.

72- وأوصت اللجنة بأن تتخذ سيشيل التدابير اللازمة لضمان حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك المسائل الانتخابية. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تقدم سيشيل معلومات عن العمليات الانتخابية في أشكال يسهل الوصول إليها وأن تزيل جميع الحواجز المادية وغيرها من الحواجز من العملية الانتخابية برمتها، وأن توفر ترتيبات تيسيرية معقولة في جميع مراحلها⁽¹⁰⁹⁾.

4- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً⁽¹¹⁰⁾

73- شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشيل على مواصلة تنفيذ توصيتها بشأن ضمان تمتع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي تنطبق على المواطنين فيما يتعلق بالأجر، والحرص على إنفاذ هذه المعاملة بصرامة من خلال إجراء عمليات تفتيش منتظمة ومباغثة في القطاعات التي يتركز فيها العمال المهاجرون، ولا سيما في قطاعات صيد الأسماك والسياحة والبناء⁽¹¹¹⁾. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن العمال الأجانب قد يتعرضون أحياناً لسوء المعاملة والتمييز وسوء الأحوال المعيشية وتردّي المرافق الصحية، وانخفاض الأجور وعدم دفع المرتبات، وهو ما قد يرقى إلى العمل القسري والمعاملة اللاإنسانية⁽¹¹²⁾.

74- ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أنه لا يوجد، فيما هو معلوم، لاجئون أو ملتمسو لجوء طلبوا اللجوء إلى سيشيل⁽¹¹³⁾. ولاحظت كذلك أن إغلاق الحدود خلال جائحة كوفيد-19 قد قيد حق ملتمسي اللجوء في الوصول إلى الإقليم التماساً للجوء⁽¹¹⁴⁾.

75- وأُعدت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لكون سيشيل لا تملك إطاراً تشريعياً وطنياً للجوء، ولا يوجد لديها نظام وطني للجوء يعمل بانتظام، بما في ذلك لأغراض تحديد وضع اللاجئين، ولعدم وجود أحكام في القانون المحلي تحظر الإعادة القسرية للأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية⁽¹¹⁵⁾. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين سيشيل بتسريع الجهود الرامية إلى إدماج اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين في القانون المحلي، وذلك باعتماد تشريعات وطنية بشأن اللجوء وإنشاء نظام حكومي للجوء⁽¹¹⁶⁾. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة⁽¹¹⁷⁾.

5- عديمو الجنسية

76- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن سيشيل لا توجد لديها حالات معروفة لأشخاص عديمي الجنسية⁽¹¹⁸⁾. وأُعدت لجنة حقوق الطفل عن القلق لكون قانون الجنسية لا ينص على اكتساب جنسية سيشيل من جانب الأطفال المولودين لأبوين مجهولين أو الذين هجرهم آبائهم في إقليم سيشيل. وأوصت اللجنة سيشيل بأن تعتمد ضمانات قانونية خاصة بالأطفال الذين سيصبحون عديمي الجنسية لولا هذه الضمانات⁽¹¹⁹⁾. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة⁽¹²⁰⁾.

Notes

- ¹ Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Seychelles will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SCIndex.aspx.
- ² For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.1–120.24 and 120.90–120.94.
- ³ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 3.
- ⁴ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 6; and CAT/C/SYC/CO/1, para. 3 (l). See also OHCHR, “UN Human Rights in the field: Africa”, in *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 183.
- ⁵ CAT/C/SYC/CO/1, para. 43. See also CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 42 (a).
- ⁶ CRC/C/SYC/CO/5-6, paras. 41 and 42 (b)–(c). See also CRPD/C/SYC/CO/1, para. 11.
- ⁷ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 2; and CAT/C/SYC/CO/1, para. 2. See also CRPD/C/SYC/CO/1, para. 2.
- ⁸ UNHCR submission for the universal periodic review of Seychelles, p. 3.
- ⁹ CAT/C/SYC/CO/1, para. 5 (f).
- ¹⁰ *Ibid.*, para. 31 (c); CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 21 (b); and UNHCR submission, p. 4.
- ¹¹ CRPD/C/SYC/CO/1, para. 52 (b).
- ¹² UNESCO submission for the universal periodic review of Seychelles, p. 5.
- ¹³ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 27 (c).
- ¹⁴ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2019*, p. 245; OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2018*, p. 215; OHCHR, “UN Human Rights in the field: Africa”, in *United Nations Human Rights Report 2017*, p. 183; OHCHR, “OHCHR in the field: Africa”, in *OHCHR Report 2016*, p. 169; and OHCHR, “OHCHR in the field: Africa”, in *OHCHR Report 2015*, p. 150.
- ¹⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.25, 120.59–120.73 and 120.89.
- ¹⁶ CAT/C/SYC/CO/1, para. 8.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 9; CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 5; and CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 12.
- ¹⁸ CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 4 (a) and 19. See also UNHCR submission, p. 2.
- ¹⁹ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 20; CAT/C/SYC/CO/1, para. 27; CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 12 (b). See also CRPD/C/SYC/CO/1, para. 57 (b).
- ²⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.45–120.53 and 120.95–120.96.
- ²¹ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 17 (c).
- ²² CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 23.
- ²³ *Ibid.*, paras. 4 (c) and 43–44.
- ²⁴ CRPD/C/SYC/CO/1, para. 19 (a).
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.149–120.150.
- ²⁶ CRPD/C/SYC/CO/1, para. 23.
- ²⁷ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 46.
- ²⁸ CRC/C/SYC/CO/5-6, paras. 15 (a)–(b).
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.87 and 120.103–120.108.
- ³⁰ CAT/C/SYC/CO/1, para. 11.
- ³¹ *Ibid.*, para. 6.
- ³² *Ibid.*, para. 7 (a)–(b), (d) and (f).

- ³³ Ibid., para. 16.
- ³⁴ Ibid., para. 5 (e).
- ³⁵ Ibid., para. 22.
- ³⁶ Ibid., para. 19.
- ³⁷ Ibid., para. 24.
- ³⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.36 and 120.118–120.119.
- ³⁹ CAT/C/SYC/CO/1, para. 21.
- ⁴⁰ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 10 (g).
- ⁴¹ CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 14 (b) and 15–16.
- ⁴² CRPD/C/SYC/CO/1, para. 27 (b).
- ⁴³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.55–120.58, 120.74, 120.102, 120.116 and 120.120–120.123.
- ⁴⁴ UNESCO submission, pp. 2 and 6.
- ⁴⁵ Ibid., p. 3.
- ⁴⁶ Ibid., pp. 3 and 5.
- ⁴⁷ Ibid., p. 3.
- ⁴⁸ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.44, 120.54 and 120.84–120.86.
- ⁴⁹ CRC/C/SYC/CO/5-6, paras. 37 (a)–(c). See also CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 28 (a)–(b); UNHCR submission, p. 5; and letter from the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2018, p. 2. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/SYC/INT_CMW_FUL_SYC_30985_E.pdf. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292607:NO.
- ⁵⁰ UNHCR submission, p. 5. See also letter from the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2018, p. 2.
- ⁵¹ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 28 (a). See also CAT/C/SYC/CO/1, paras. 39 (a)–(b); and letter from the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2018, p. 2.
- ⁵² See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292607:NO.
- ⁵³ CAT/C/SYC/CO/1, paras. 39 (a)–(b).
- ⁵⁴ Letter from the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2018, p. 2. See also CMW/C/SYC/CO/1/Add.1, pp. 4–6.
- ⁵⁵ CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 30 (a) and (c).
- ⁵⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.128 and 120.145.
- ⁵⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4022968:NO.
- ⁵⁸ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 35. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4022968:NO.
- ⁵⁹ CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 38 (a)–(b).
- ⁶⁰ CRPD/C/SYC/CO/1, para. 4.
- ⁶¹ Ibid., paras. 46 (a)–(b) and (d). See also CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 35.
- ⁶² CRPD/C/SYC/CO/1, para. 4.
- ⁶³ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.124–120.126 and 120.130.
- ⁶⁴ UNHCR submission, p. 1.
- ⁶⁵ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 7.
- ⁶⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.82–120.83, 120.129 and 120.131.
- ⁶⁷ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4000660:NO.
- ⁶⁸ CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 39 (a) and 40 (a). See also CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 32.
- ⁶⁹ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 5 (b).
- ⁷⁰ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 32 (c). See also CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 40 (b).
- ⁷¹ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 40 (c).
- ⁷² CRPD/C/SYC/CO/1, para. 44 (d).
- ⁷³ CRC/C/SYC/CO/5-6, paras. 33 (a)–(c).
- ⁷⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.76, 120.88, 120.132–120.142 and 120.146–120.147.
- ⁷⁵ UNESCO submission, pp. 3–5.
- ⁷⁶ See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292611:NO. See also CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 34 (a).

- ⁷⁷ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 34 (c).
- ⁷⁸ UNESCO submission, pp. 4–5. See also CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 33–34.
- ⁷⁹ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 34 (b). See also CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 34 (b).
- ⁸⁰ UNESCO submission, p. 4.
- ⁸¹ CRPD/C/SYC/CO/1, paras. 41 and 42 (d). See also CRC/C/SYC/CO/1, para. 29.
- ⁸² For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.26–120.34, 120.77–120.78, 120.97, 120.109–120.111 and 120.117.
- ⁸³ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 10 (a). See also CRPD/C/SYC/CO/1, paras. 14–15.
- ⁸⁴ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 12.
- ⁸⁵ *Ibid.*, paras. 17–18. See also UNESCO submission, p. 4; UNHCR submission, p. 3; CEDAW/C/SYC/CO/1-5/Add.1, p. 2; letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2017, pp. 1–2. Available at https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/SYC/INT_CEDAW_FUL_SYC_27296_E.pdf.
- ⁸⁶ CEDAW/C/SYC/CO/6, para. 24 (a). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:4022968:NO.
- ⁸⁷ CEDAW/C/SYC/CO/6, paras. 31 and 32 (a) and (c).
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 22 (c).
- ⁸⁹ *Ibid.*, paras. 25 and 26 (a)–(d). See also CAT/C/SYC/CO/1, para. 41; UNHCR submission, p. 3; CEDAW/C/SYC/CO/1-5/Add.1, pp. 2–3; and letter from the Committee on the Elimination of Discrimination against Women to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2017, p. 2.
- ⁹⁰ UNHCR submission, p. 2.
- ⁹¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.35, 120.37–120.43, 120.79–120.81, 120.112–120.115 and 120.148.
- ⁹² UNHCR submission, pp. 1 and 4.
- ⁹³ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 9.
- ⁹⁴ *Ibid.*, paras. 10 (a)–(b).
- ⁹⁵ UNHCR submission, p. 2. See also CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 22; CAT/C/SYC/CO/1, para. 35; and UNESCO submission, p. 4.
- ⁹⁶ CRC/C/SYC/CO/1, para. 25 (c).
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 36 (a). See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3336241:NO; and www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3292611:NO.
- ⁹⁸ CRC/C/SYC/CO/5-6, paras. 38 and 39 (a).
- ⁹⁹ CAT/C/SYC/CO/1, paras. 12–13.
- ¹⁰⁰ CRC/C/SYC/CO/5-6, para. 39 (f).
- ¹⁰¹ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.143–120.144.
- ¹⁰² CRPD/C/SYC/CO/1, para. 6.
- ¹⁰³ *Ibid.*, paras. 7 (a) and (c)–(d).
- ¹⁰⁴ *Ibid.*, para. 9 (a).
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, para. 13 (b).
- ¹⁰⁶ *Ibid.*, paras. 21 (a)–(b).
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 25.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 34 (c).
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, paras. 50 (b)–(c).
- ¹¹⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/32/13, paras. 120.98–120.101 and 120.127.
- ¹¹¹ Letter from the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families to the Permanent Mission of Seychelles to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 26 April 2018, p. 1. See also CMW/C/SYC/CO/1/Add.1, p. 3.
- ¹¹² CAT/C/SYC/CO/1, para. 30 (b).
- ¹¹³ UNHCR submission, p. 1.
- ¹¹⁴ *Ibid.*
- ¹¹⁵ CAT/C/SYC/CO/1 and Corr.1, para. 28.
- ¹¹⁶ UNHCR submission, p. 6.
- ¹¹⁷ CRC/C/SYC/CO/1, para. 35 (a)–(b).
- ¹¹⁸ UNHCR submission, p. 1.
- ¹¹⁹ CRC/C/SYC/CO/5-6, paras. 20 and 21 (b).
- ¹²⁰ UNHCR submission, p. 4.